

العدل اساس املك



الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

• النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا
رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.

السنة السادسة والاربعون

٢٢ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
٢ أيار ٢٠٠٥ م

العدد (٣٩٩٧)

أمر
رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥
تخصيص راتب تقاعدي

استناداً الى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

أولاً:- يخصص راتب تقاعدي للسيد عبد الغني محمد سعيد الراوي نائب رئيس الوزراء الأسبق قدره (٧٥٠) دولار او ما يعادله بالدينار العراقي.
ثانياً:- ينفذ هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا الامر.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. أياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء



أمر
رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥
تخصيص منحة شهرية

استناداً الى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناء على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

أولاً:- تخصص منحة شهرية قدرها (٢٠٠) دولار او ما يعادلها بالدينار العراقي، لكل من أصيب بمرض الايدز نتيجة معالجته بمادة العامل الثامن المستخدم لمعالجة مرضى نزف الدم الوراثي (الملوثة بفيروس الايدز)، المجهز للعراق من شركة ماريو الفرنسية استثناء من أحكام قوانين الخدمة والتقاعد النافذة.
ثانياً:- يوقف صرف المنحة الشهرية للمشمولين بأحكام البند (اولاً) من هذا الامر عند استلامهم مبالغ التعويض المقررة بموجب أحكام قضائية.

ثالثاً:- تتولى وزارة المالية صرف المنحة للمشمولين في البند (اولاً) اعلاه وفقاً للقوائم المعدة من وزارة الصحة.
رابعاً:- ينفذ هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا الامر.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. أياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء



أمر
رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥
تخصيص راتب تقاعدي

استناداً الى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- يعد كل من (علي شاكر محمود) وولده (غيث علي شاكر) شهيدين.
ثانياً:- يمنح عيال كل من الشهيدين المشمولين في البند (اولاً) من هذا الامر راتباً تقاعدياً قدره (٣٠٠) ثلاثمائة دولار او ما يعادله بالدينار العراقي.
ثالثاً:- ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

على الوزراء المختصين تنفيذ هذا الأمر.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. أياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

أمر
رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٥
تخصيص مبلغ لكنيسة طائفة الاذفتست السبتيين

استناداً الى أحكام القسم الثاني من ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وبناءً على موافقة مجلس الرئاسة، قرر مجلس الوزراء إصدار الأمر الآتي:-

اولاً:- يخصص مبلغ (١٠٠٠٠٠٠) مائة الف دولار او ما يعادلها بالدينار العراقي لتعويض الاضرار التي لحقت لكنيسة طائفة الاذفتست السبتيين نتيجة التفجير الذي تعرضت له مساء يوم ١٠ / ٩ / ٢٠٠٤ .
ثانياً:- ينفذ هذا الأمر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

على وزير المالية والجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا الامر.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية
الموافق لليوم الثلاثين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. أياد هاشم علاوي
رئيس مجلس الوزراء

رقم (٩)

بناء على ما جاء في طلب الدكتور علاء الدين عبد الصاحب العلوان، وزير الصحة، من أسباب وظروف شخصية، وإستناداً الى المادة ٤١ من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية، قررنا ما يأتي:-
إعفاء الدكتور علاء الدين عبد الصاحب العلوان، وزير الصحة، من منصبه بناءً على طلبه ولأسباب صحية على أن يحتفظ بحقوقه التقاعدية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية
المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس الوزراء



رقم (١٠)

نظراً لإعفاء الدكتور علاء عبد الصاحب العلوان، وزير الصحة، من منصبه لأسباب صحية وإستناداً الى المادة (٤١) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الإنتقالية. قررنا ما يأتي:-
تتولى السيدة نرمين عثمان حسن، وزير الدولة لشؤون المرأة، مهام وزير الصحة إضافة الى منصبها لحين تشكيل الحكومة العراقية الإنتقالية.

كتب ببغداد في اليوم الحادي عشر من شهر صفر لسنة ١٤٢٦ هجرية
المصادف لليوم الثاني والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٥ ميلادية

الدكتور. اياد هاشم علاوي
رئيس الوزراء

استناداً الى أحكام المادة (٩) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ تقرر:
إصدار النظام الداخلي الآتي

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

النظام الداخلي

أجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا

الفصل الاول

المنازعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم

و ادارات المحافظات والبلديات والادارة المحلية

- المادة- ١- يقدم موضوع المنازعة بدعوى وفق الاجراءات الآتية:
اولاً- على المدعي عند تقديم عريضة دعواه أن يرفق بها نسخاً بقدر عدد المدعى عليهم وقائمة بالمستندات ويجب عليه ان يوقع هو او وكيله على كل ورقة من الاوراق المقدمة مع اقراره بمطابقتها للأصل.
ثانياً- لا تقبل عريضة الدعوى اذا لم ترفق بها المستندات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة.
ثالثاً- تؤشر عريضة الدعوى من رئيس المحكمة او من يخوله ويستوفي الرسم عنها وتسجل في السجل الخاص وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضع عليها ختم المحكمة وتاريخ التسجيل ويعطى المدعي وصلاً موقفاً عليه من الموظف المختص بتسليمها يبين فيه رقم الدعوى وتاريخ تسجيلها.
المادة- ٢- أولاً- تبلغ عريضة الدعوى ومستنداتها الى الخصم ويلزم بالإجابة عليها تحريراً خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ.
ثانياً- لا يعين موعد للمرافعة في الدعوى الا بعد اكمال التبليغات واجابة الخصم عليها او مضي المدة المنصوص عليها في الفقرة (اولاً) من هذه المادة وفي هذه الحالة لا يقبل من الخصم طلب تأجيل الدعوى لغرض الاجابة.

الفصل الثاني

النظر في شرعية التشريعات

- المادة- ٣- اذا طلبت احدى المحاكم من تلقاء نفسها، أثناء نظرها دعوى، البت في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي او نظام او تعليمات يتعلق بتلك الدعوى فترسل الطلب معللاً الى المحكمة الاتحادية العليا للبت فيه، ولا يخضع هذا الطلب الى الرسم.

- المادة- ٤- اذا طلبت احدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر بناء على دفع من احد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى. وبعد استيفاء الرسم عنها تبنت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات الى المحكمة الاتحادية العليا للبت في

أنظمة داخلية

- الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قراراً باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة. اما اذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلاً للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا.
- المادة - ٥- اذا طلبت احدى الجهات الرسمية، بمناسبة منازعة قائمة بينها وبين جهة اخرى، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فترسل الطلب بدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا، معللاً مع أسانيد، وذلك بكتاب بتوقيع الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.
- المادة - ٦- اذا طلب مدع، الفصل في شرعية نص في قانون او قرار تشريعي او نظام او تعليمات او امر، فيقدم الطلب بدعوى مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧) من قانون المرافعات المدنية، ويلزم ان تقدم الدعوى بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وان تتوفر في الدعوى الشروط الآتية:
- أولاً- ان تكون للمدعي في موضوع الدعوى مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي.
- ثانياً- أن يقدم المدعي الدليل على ان ضرراً واقعياً قد لحق به من جراء التشريع المطلوب الغاؤه.
- ثالثاً- أن يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن أزالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاؤه.
- رابعاً- أن لا يكون الضرر نظرياً أو مستقبلياً أو مجهولاً.
- خامساً- أن لا يكون المدعي قد أستفاد بجانب من النص المطلوب الغاؤه.
- سادساً- أن يكون النص المطلوب الغاؤه قد طبق على المدعي فعلاً أو يراد تطبيقه عليه.

الفصل الثالث

الطعن بالأحكام والقرارات

- المادة - ٧- يقدم الطعن على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري إلى المحكمة الاتحادية العليا بوساطة رئيس محكمة القضاء الإداري. الذي يقوم بالتأشير عليه وأستيفاء الرسم القانوني عنه ويرفعه مع أضبارة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا.
- المادة - ٨- تسجل الدعوى حسب أسبقية ورودها وينظر في الطعن وفقاً للقانون.

الفصل الرابع

أجراءات الفصل في الطلبات والطعون

- المادة - ٩- يدعو رئيس المحكمة أعضائها للانعقاد قبل الموعد المحدد بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً الا في الحالات المستعجلة وحسب تقدير رئيسها، ويرفق بكتاب الدعوة جدول الأعمال وما يتعلق به من وثائق.
- المادة - ١٠- تنظر المحكمة المنازعات في جلسة علنية الا اذا قررت ان تكون الجلسة سرية اذا كان ذلك ضرورياً مراعاة للمصلحة العامة او النظام العام او الآداب العامة، وبقرار من رئيسها.

أنظمة داخلية

- المادة- ١١- تنظر المحكمة في المنازعة ولو لم يحضر الخصوم بعد ان تتحقق من صحة تبليغهم بموعد المرافعة.
- المادة- ١٢- تنظر المحكمة الطعن بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري بأجراء التدقيقات لأوراق الدعوى دون ان تجمع الطرفين. ولها عند الأقتضاء دعوة الخصوم للأستيضاح منهم عن بعض النقاط التي تروم الأستيضاح عنها.
- المادة- ١٣- للمحكمة ان تجري ما تراه من تحقيقات في المنازعات المعروضة عليها أو تندب لذلك أحد أعضائها ولها طلب أي أوراق أو بيانات من الحكومة أو أية جهة أخرى للأطلاع عليها. ولها عند الضرورة أن تأمر بموافاتها بهذه الأوراق أو صورها الرسمية حتى لو كانت القوانين والأنظمة لا تسمح بالاطلاع عليها أو تسليمها.
- المادة- ١٤- إذا أقتضى موضوع الدعوى الأستعانة برأي المستشارين لديها أو خبراء من خارجها فتقرر الأستعانة بهم ويكون رأيهم أستشارياً.
- المادة- ١٥- للمحكمة ان تكلف الأذعاء العام بإبداء الرأي في موضوع معروض أمامها وعلى الأذعاء العام أبداء رأيه تحريرياً خلال المدة التي تحددها المحكمة.
- المادة- ١٦- عند النطق بالحكم أو القرار يجب ان تودع مسودته في أضبارة الدعوى بعد التوقيع عليها، ويلزم ان يكون الحكم والقرار مشتملاً على أسبابه، فإن لم يكن بالأجماع أرفق معه الرأي المخالف مع أسبابه.
- المادة- ١٧- الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة باتة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.
- المادة- ١٨- تطبق أحكام قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ على الدعاوى والمنازعات والطعون الداخلة ضمن أختصاص المحكمة.
- المادة- ١٩- تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الأتحادية العليا وفي هذا النظام.
- المادة- ٢٠- تقدم الدعاوى والطلبات الى المحكمة الأتحادية العليا، بوساطة محام ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة، ولا تقبل بخط اليد. ويجوز تقديم الدعاوى والطلبات من الدوائر الرسمية من ممثلها القانوني بشرط ان لا تقل درجته عن مدير.
- المادة- ٢١- يجوز للمحكمة الأتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال أختصاصها بوساطة البريد الألكتروني والفاكس والتلكس أضافة لوسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.
- المادة- ٢٢- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المحكمة الأتحادية العليا

استناداً الى احكام البند (٦) من القسم (٤) والبند (١) من القسم (٧) من القانون النظامي الملحق بالأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة).
صدرنا اللاحة التنظيمية الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ لائحة تنظيمية بالكشف عن المصالح المالية

- المادة ١- تسري احكام هذه اللاحة التنظيمية على المكلفين التالية عناوينهم الوظيفية:
اولا- رئيس الجمهورية ونوابه.
ثانياً- رئيس الجمعية الوطنية ونوابه واعضاءها.
ثالثا- رئيس مجلس الوزراء ونوابه.
رابعا- الوزراء ومن هم بدرجة وزير ووكلاء الوزارات واصحاب الدرجات الخاصة.
خامسا- رئيس مفوضية النزاهة العامة ونائبه ومدراء المفوضية ومحققها.
سادسا- المدراء العامون ومن هم بدرجتهم.
سابعا- القضاة واعضاء الادعاء العام والمشرفين العدليين.
ثامنا- ضباط الجيش وضباط الشرطة من رتبة نقيب فما فوق.
- المادة ٢- اولاً- يلزم المكلف المنصوص عليه في المادة (١) من هذه اللاحة التنظيمية تقديم تقرير الكشف الأول عن مصالحه المالية للمفوضية حين توليه منصبا او تعيينه او نقله او انتدابه او اعارته او تنسيبه اول مرة في منصب او وظيفة تقتضي تقديم التقرير.
ثانياً- يلزم المكلف بتقديم التقرير السنوي للكشف عن مصالحه المالية في شهر كانون الثاني من كل عام ما دام في منصب او وظيفة تتطلب تقديم التقرير، بغض النظر عن المدة التي مرت منذ تاريخ تقديم التقرير الأول.
ثالثاً- يقدم المكلف تقرير الكشف الختامي عن المصالح المالية في حالة انتهاء علاقته بالمنصب او الوظيفة التي تتطلب تقديم التقرير لاي سبب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تحقق السبب.
رابعا- يحدد رئيس المفوضية نموذج وشكل التقارير المنصوص عليها في البنود (اولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة.
- المادة ٣- اولاً- يقدم التقرير الاول خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تحقق سبب تولي المنصب او الوظيفة التي تقتضي تقديم التقرير، او من تاريخ صدور امر او قرار التعيين او النقل او الانتداب او الاعارة او التنسيب للمنصب او الوظيفة التي تتطلب تقديمه.
ثانياً- تقديم التقارير السنوية في موعد اقصاه ٣١/ كانون الثاني من كل عام ما دام المكلف شاغلاً لمنصب او وظيفة تقتضي تقديم التقرير حين حلول الشهر المذكور.
- المادة ٤- اولاً- يقدم التقرير من المكلف وفقاً للنموذج المعد من المفوضية متضمناً البيانات الآتية:
أ- الأسم الثلاثي واللقب.

- ب- عنوان السكن الكامل.
- ج- تاريخ الميلاد.
- د- المنصب او الوظيفة التي يتولاها والجهة الحكومية التي يتبعها.
- هـ- اسماء الأحياء من زوج وولد ووالد ووالدة واخوة واخوات المسؤؤل عن اعالتهم شرعا وقانونا وتولداتهم ومهنتهم.
- و- ارقام العقارات واوصافها او الحصة الشائعة التي يملكها المكلف او زوجه او اولاده فيها المسؤؤل عن اعالتهم شرعا وقانونا.
- ز- بيان اعداد واوصاف اية اموال اخرى يملكها المكلف هو او زوجه او اولاده المسؤؤل عن اعالتهم شرعا وقانونا كالسيارات والاسهم والشركات والسندات والذهب والمجوهرات والنقود سواء كانت في حيازته او مودعة في المصارف او لدى المؤسسات المالية الأخرى، وكذلك الأموال المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع وغيرها اذا زادت قيمتها على (١٠٠٠) الف دولار امريكي او ما يعادله بالدينار العراقي. وعقود التأمين وما له من استحقاق في الوقف وما عليه من التزامات ويراد بقيمة الأموال ما تجمع منها من نوع واحد وقت ملء التقرير كاجمالي قيمة ما تجمع من الذهب مهما تعددت مفرداته.
- ح - أي دخل اجمالي يساوي او يزيد على (١٠٠٠) الف دولار امريكي او ما يعادله بالدينار العراقي كان قد تسلمه المكلف او زوجه او احد اولاده المسؤؤل عن اعالتهم شرعا وقانونا خلال سنة تقديم التقرير من جهة غير حكومية.
- ط - اسماء الجهات غير الحكومية وارباب العمل غير الحكوميين الذين تولى لديهم المكلف او زوجه او احد اولاده المسؤؤل عن اعالتهم شرعا وقانونا منصب مدير او مسؤؤل او شريك او نائب او أي منصب اداري.
- ي - أي مهنة مارسها المكلف وبلغ اجمالي دخله منها ما يساوي او يزيد على (١٠٠٠) الف دولار امريكي او ما يعادله بالدينار العراقي سنويا.
- ك - العمل في احدى المحافظات او في جهاز بلدي او وزارة او بلدية او ممارسة احدى المهن الحرة وتقديم خدمات الى احد الأجهزة التابعة لاحدى المحافظات او البلديات ومن ثم الحصول على دخل تتجاوز قيمته (٢٥٠) مئتين وخمسين دولار امريكي او ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير.
- ل - مقدار اجمالي دخل المكلف من المنصب العام او الوظيفة التي يتولاها اذا زاد على (٢٥٠) مئتين وخمسين دولار امريكي او ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير.
- م - أي منفعة من مال او مجموعة اموال وضعت في نظام قانوني معين خاص كالوقف او ما شابهه من الانظمة، متى كان المكلف او زوجه او احد اولاده المسؤؤل عن اعالته شرعا وقانونا مستفيدا منه، اذا تجاوزت مصلحته المالية فيه (١٠٠٠) الف دولار امريكي او ما يعادل ذلك بالدينار العراقي .

ن - أي منفعة يتلقاها المكلف او زوجه او احد اولاده المسؤول عن اعالته شرعا وقانونا اذا تجاوزت (١٠٠٠) الف دولار امريكي او ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير.

س - الهدايا او الهبات النقدية او العينية التي تسلمها المكلف او زوجه او احد اولاده المسؤول عن اعالته شرعا وقانونا من أي شخص او مؤسسة تجارية او منظمة اخرى اذا تجاوزت قيمتها (١٠٠) مائة دولار امريكي او ما يعادل ذلك بالدينار العراقي خلال سنة تقديم التقرير باستثناء هدايا الأقارب وبعض تبرعات الحملات الانتخابية وفقا للضوابط المنصوص عليها قانونا.

ع - أي دين على المكلف او زوجه او احد اولاده المسؤول عن اعالته شرعا وقانونا يزيد على (١٠٠٠) دولار امريكي او ما يعادل ذلك بالدينار العراقي باستثناء ما يأتي:

- ١- الدين الذي يكون الدائن فيه من اقارب المكلف او زوجه او احد اولاده المسؤول عن اعالته شرعا وقانونا حتى الدرجة الثالثة.
- ٢- الدين لأية مؤسسة مالية تنظم اعمالها الحكومة العراقية متى ما كان مكفولا برهن عقار يستخدمه المكلف حصرا مقرا لسكنه.
- ٣- الدين الناشيء عن معاملات تجارية متعلقة بقرض ائتماني.

ثانيا - تعتمد جميع البيانات المطلوبة في البنود من (أ - ع) من البند (اولا) من هذه المادة السنة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني حتى يوم ٣١/ من شهر كانون الاول من السنة السابقة لتقديم التقرير.

المادة ٥- تعد المفوضية نموذجا لتقرير الكشف عن المصالح المالية يدرج في جميع المعلومات المطلوبة وفقا لاحكام هذه اللائحة التنظيمية، وتودع نسخ من التقرير المنصوص عليه في المادة (٤) من هذه اللائحة التنظيمية لدى مراجع المكلفين او دوائرهم بكتب رسمية او بالبريد العادي أو الالكتروني وفق ما ينسبه رئيس المفوضية.

المادة ٦- اولاً- تلتزم جميع الجهات في الدولة باشعار المفوضية حين تحقق سبب تولى المكلف لمنصب او وظيفة تقتضي تقديم نموذج تقرير او صدور امر او قرار منها بتعيين او نقل او انتداب او اعادة او تنسيب أي شخص الى هذا المنصب او الوظيفة.

ثانيا - ترسل المفوضية نموذج التقرير الى أي مكلف علمت بتوليه او تعيينه او نقله او انتدابه او اعارته او تنسيبه أول مرة الى منصب او وظيفة تقتضي تقديم التقرير لمثله وفقا لاحكام هذه اللائحة التنظيمية، واعادته اليها خلال المدة القانونية المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (٣) من هذه اللائحة.

ثالثا - ترسل المفوضية قبل نهاية شهر تشرين الثاني من كل عام نموذج تقرير الكشف عن المصالح المالية السنوية الى الجهات التي يتبعها المكلفون بتقديمه كالجمعية الوطنية ومجلس الوزراء ومجلس القضاء وغيرها لاعمامه عليهم، وملنه وارساله الى المفوضية خلال المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣) من هذه اللائحة التنظيمية.

رابعا - لاتصرف أية مستحقات ولا تقدم أية تسهيلات للمكلف بتقديم تقرير انتهاء علاقته بالمنصب او الوظائف التي تقتضي تقديم التقرير

وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (٢) من هذه اللائحة التنظيمية الا بعد

تقديمه التقرير المطلوب كاملاً وايداعه لدى المفوضية.

المادة ٧- يملأ المكلف التقرير بجميع المعلومات المطلوبة فيه قبل ارساله الى المفوضية ويجب بـ(كلا) في حالة الاجابة بالنفي على أي سؤال يرد في التقرير وبعبارة (لا ينطبق) اذا كان موضوع السؤال لا يشمل مقدم التقرير ويجب ان تكون الاجوبة مكتوبة بخط واضح او مطبوعة بالالة الكاتبة، ويجوز استخدام صفحات اضافية عند الحاجة.

المادة ٨- لأي مكلف حق الحضور الى مقر المفوضية بموافقة رئيسها ليساعده موظفوها المختصون في ملء التقرير، ولأي من المكلفين الاستيضاح شفويا او تحريريا عن أي بيان ورد فيه.

المادة ٩- اولا - يوقع المكلف جميع صفحات التقرير التي قام بملئها مؤرخا ويختتمها بختم دائرته، على ان ينظم التقرير بثلاث نسخ ترسل الاولى بيد احد موظفي دائرته لتسليمها الى المفوضية لقاء وصل موقع من الموظف المختص ومختوم بختمها، وترسل الثانية الى الجهة التي يرتبط بها المكلف، وتحفظ الثالثة منها في دائرة المكلف.

ثانيا - يحتفظ المكلف بأصل وصل تسليم التقرير الصادر من المفوضية، وتحفظ صورة منه في دائرته.

المادة ١٠- اذا لم يرسل المكلف تقرير الكشف الاول عن مصالحه المالية خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصول نموذج التقرير اليه من المفوضية، أو اذا لم يرد اليها تقرير الكشف المالي السنوي خلال الايام العشرة الاولى من شهر شباط من كل عام، فعليها اشعار الجهة التي يرتبط بها او الجهة التي لها حق محاسبته عن امتناعه عن تقديمه، ولاي من هاتين الجهتين حق اتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنه وفقا لنص البند (٢) من القسم (٧) من القانون النظامي.

المادة ١١- اذا ظهر للمفوضية نقص في البيانات التي قدمها المكلف في تقريره فعلى رئيسها اشعاره باكمال النقص خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الاشعار الى دائرة المكلف، فاذا مضت (١٠) عشرة ايام من تاريخ انتهاء المهلة المذكورة دون ورود المعلومات المطلوبة اشعرت المفوضية الجهة التي يرتبط بها او الجهة التي لها حق محاسبته عن امتناعه عن اكمال النقص في التقرير، ولاي من هاتين الجهتين الحق في اتخاذ الاجراءات المناسبة في شأنه.

المادة ١٢- تلاحق المفوضية جزائيا وفقا لاحكام القانون كل مكلف امتنع عن تقديم تقرير الكشف عن المصالح المالية او امتنع عن اكمال بياناته الناقصة في المواعيد المحددة في هذه اللائحة التنظيمية وكذلك كل مكلف تعمد اخفاء معلومات جوهرية مطلوبة، او تقديم معلومات كاذبة فيه.

المادة ١٣- لا يمنع تمسك المكلف بعدم وصول نموذج التقرير اليه من قيام مسؤوليته الجزائية او الانضباطية عن الامتناع عن تقديم التقرير في المواعيد المنصوص عليها في هذه اللائحة التنظيمية ولا يمنع من قيام مسؤوليته تلك عن اكمال النقص ان يتمسك بعدم وصول الاشعار الى دائرته اذا ثبت الاشعار بوصول التسلم البريدي او بدفتر ذمة المفوضية.

المادة ١٤- يودع رئيس المفوضية جميع تقارير الكشف عن المصالح المالية لدى دائرة الوقاية في المفوضية لتنظيمها، وحفظها في ملفات خاصة بكل مكلف

لوائح تنظيمية

- واعطائها رقما مستقلا في سجل خاص معد لهذا الغرض، وتحفظ بحسب اصناف المكلفين وتسلسل حروف اسمائهم في مخزن خاص بها، على ان يتم ادخالها في اجهزة الحاسوب.
- المادة - ١٥ - تقوم المفوضية بمراجعة تقارير الكشف عن المصالح المالية وتدقق المعلومات الواردة فيها وتتحقق من ذلك.
- المادة - ١٦ - يقدم مدير الوقاية الى رئيس المفوضية تقارير دورية عن تدقيقاته تقارير الكشف عن المصالح المالية، يثبت فيها ملاحظاته ولرئيس المفوضية اتخاذ ما يراه مناسباً.
- المادة - ١٧ - اولاً - يودع رئيس المفوضية النسخة الاولى من تقرير كشفه عن مصالحه المالية لدى رئيس الجمعية الوطنية، ويرسل الثانية الى دائرة الوقاية، ويحفظ الثالثة في مكتبه.
- ثانياً - يكون لرئيس الجمعية الوطنية على التقارير الشخصية لرئيس المفوضية ما لرئيس هذه المفوضية من سلطة على تقارير الكشف المالي بموجب هذه اللاحة التنظيمية.
- المادة - ١٨ - اولاً - يودع مدير الوقاية النسخة الاولى من تقرير كشفه عن مصالحه المالية لدى مدير عام التحقيق في المفوضية، ويرسل الثانية الى رئيس المفوضية، ويحفظ الثالثة في دائرته.
- ثانياً - يكون لمدير عام التحقيق في المفوضية على التقارير الشخصية لمدير الوقاية ما لمدير الوقاية من سلطة على تقارير الكشف عن المصالح المالية بموجب هذه اللاحة التنظيمية.
- المادة - ١٩ - للجمهور بمرافقة رئيس المفوضية الاطلاع على المعلومات الواردة في تقارير الكشف عن المصالح المالية وفحصها واستنساخها.
- المادة - ٢٠ - تنفذ هذه اللاحة التنظيمية من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رئيس مفوضية النزاهة العامة
في العراق

بيان تصحيح رقم (١)

يقرأ الاسم الوارد في الفقرة (١) من البند (أولاً) من الأمر (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ (مجبل عدنان العلوي) بدلاً من (مجبل علوان العلوي) ويصحح الأمر على هذا الأساس.

الامين العام لمجلس الوزراء



بناء على ما جاء بكتاب دائرة الكتاب العدول المرقم بـ (٦٩٢) في ٢٧ / ٣ / ٢٠٠٥، واستناداً إلى احكام المادة (٥/ ثانياً) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨، تقرر ما يأتي:
أولاً- تشكيل دائرة الكاتب العدل في ناحية يثرب في محافظة صلاح الدين.
ثانياً- ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

وزير العدل



إحافاً ببياننا المرقم (١١٣٢/ ق/أ) في ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤ واستناداً إلى أحكام القسم السابع من الأمر المرقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ واحكام القرارين (١٠١٨) في ٩ / ٨ / ١٩٨٢ و (٥٥٤) في ١٤ / ٥ / ١٩٨٣ وبناءً على ما جاء بكتاب رئاسة محكمة استئناف البصرة المرقم (٢٠٦) في ٢٠ / ٢ / ٢٠٠٥ تقرر ما يأتي:
*تسمية السيد احمد شهاب احمد/ قاضي محكمة الأحوال الشخصية في البصرة/ رئيساً للجنة تعويضات نفط الجنوب بدلاً من السيد طه ياسين حسين الأمير/ نائب رئيس محكمة استئناف منطقة البصرة.
*ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس القضاء

تنويه

استناداً الى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، تكون الأسباب الموجبة الواردة في الأمر رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ تابعة للأمر رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥ المنشور في العدد (٣٩٩٥) الصادر بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠٠٥ وعليه اقتضى التنويه.

ادارة الوقائع العراقية

بناء على الطلب المقدم اليها من قبل السيد جاسم محمد شرف وجماعته لتأسيس جمعية تعاونية استهلاكية وبعد الاطلاع على النظام الداخلي لها واستنادا للمادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ تقرر تأسيس جمعية تعاونية بأسم (جمعية الفنانين التعاونية الاستهلاكية) في بغداد/ المأمون واعتبارا من تاريخ نشرها في الوقائع العراقية.

رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أوامر	
٣٢	تخصيص راتب تقاعدي.	١
٣٣	تخصيص منحة شهرية.	١
٣٤	تخصيص راتب تقاعدي.	٢
٣٥	تخصيص مبلغ لكنيسة طائفة الاذفتست السبتيين.	٣
	قرارات مجلس الوزراء	
(١٠-٩)	صادرة عن مجلس الوزراء	٤
	أنظمة داخلية	
١	أجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا.	٥
	لوائح تنظيمية	
١	صادرة عن مفوضية النزاهة العامة.	٨
	بيانات	
١	صادر عن مجلس الوزراء.	١٣
-	صادر عن وزارة العدل.	١٣
-	صادر عن مجلس القضاء.	١٣
-	تنويه صادر عن ادارة الوقائع العراقية.	١٤
	اعلانات	
١٥	تأسيس جمعية تعاونية.	١٥

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار